

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٠١٠

بشأن التعويض عن الحيوانات التى يثبت إيجابيتها

لمرض الإجهاض المعدى والدرن البقرى

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأمراض المعدية والوبائية

فى الحيوانات والاحتياطات التى تتخذ لمنع انتشارها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠١٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن التعويض عن الحيوانات

التي يثبت إيجابيتها لمرض الإجهاض المعدى ومرض الدرن البقرى ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٢/٦/٢٠١٠ الخاصة بزيادة قيمة التعويضات التى تصرف عن الحيوانات

التي يتقرر إعدامها أو ذبحها لإيجابيتها لمرض الإجهاض المعدى ومرض الدرن البقرى ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (٨٢١٥)

بتاريخ ١٣/٧/٢٠١٠ ؛

قرار:

مادة ١ - يكون التعويض عن الحيوانات التى يثبت إيجابيتها لمرض الإجهاض المعدى

والدرن البقرى طبقاً لما يأتى للرأس الواحدة :

(أ) من عمر سنتين إلى عمر خمس سنوات :

الأبقار المستورد والجاموس والطلائق بأنواعها ٤٥٠٠ جنيه

الأبقار الخليط ونتاج السلالات الأجنبية ٣٧٥٠ جنيهاً

الأبقار البلدية «المحلى» ٣٠٠٠ جنيه

(ب) من عمر ستة شهور إلى أقل من سنتين :

الأبقار المستورد والجاموس والطلائق بأنواعها ٢٠٠٠ جنيه

الأبقار الخليط ونتاج السلالات الأجنبية ١٥٠٠ جنيه

الأبقار البلدية «المحلى» ١٢٥٠ جنيهاً

(ج) أكثر من عمر خمس سنوات :

الأبقار المستورد والجاموس والطلائق بأنواعها ٣١٥٠ جنيهاً

الأبقار الخليط ونتاج السلالات الأجنبية ٢٢٧٥ جنيهاً

الأبقار البلدية «المحلى» ١٧٥٠ جنيهاً

(د) أقل من عمر ستة شهور (أبقار وجاموس) ١٠٥٠ جنيهاً

(هـ) الأغنام ٥٢٥ جنيهاً

(و) الماعز ٣٧٥ جنيهاً

مادة ٢ - تسلم اللحوم الصالحة للاستهلاك الأدمى لصاحب الحيوان للتصرف فيها

مادة ٣ - الحيوانات التى يتقرر ذبحها للإصابة بمرض السل (الدرن البقرى) يصرف لصاحبها إلى جانب التعويض السابق تعويض عن الأرباع التى يتم إعدامها على النحو التالى :

الربيع الخلفى ٤٥٠ جنيهاً

الربيع الأمامى ٣٧٥ جنيهاً

ولا يستحق أى تعويض عن الأحشاء الداخلية سواء كان الإعدام لمرض البروسيللا أو الدرن البقرى .

مادة ٤ - الحالات الإيجابية لمرض البروسيللا إذا ثبت بعد الذبح إصابتها بالسل تعوض الأرباع المعدمة طبقاً للمادة السابقة .

مادة ٥ - تحدد فئة التعويض عن الحيوانات التى تقرر ذبحها بسبب الإصابة بمرض السل أو البروسيللا طبقاً للسن وقت الذبح .

مادة ٦ - يقصد بالطلاق وأنواعها : (الطلاق المستورد والمحلى سواء أبقار أو جاموس) :

أقل من عمر ٦ أشهر تشمل الإناث والذكور المعدة كطلاق (أبقار وجاموس) .

الأغنام والماعز وتشمل الإناث والذكور المستخدمة فى التلقيح .

بالنسبة للمستورد لا بد من تقديم شهادات بلد المنشأ الدالة على الاستيراد .

مادة ٧ - يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٧/٧/٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

امين أباطة